

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ثم قال ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي وقال صلى الله عليه وسلم ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها قال العلقمي وردت من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة والمعنى واحد وسبب هذه الكراهة أن من تعلم الرمي حصلت له أهلية الدفاع عن دينه ونكاية العدو وتأهل لوظيفة الجهاد فإن تركه فقد فرط في القيام بما قد يتعين عليه وتجاوز مضارعة لأنه عليه الصلاة والسلام صارع ركبانة فصرعه رواه أبو داود و يجوز رفع أحجار لمعرفة الأشد لأنه في معنى المصارعة وأما اللعب بنرد وشطرنج بكسر أوله ونطاح كباش ونقار ديوك فلا يباح بحال أي لا بعوض ولا بغيره وهي بالعوض أشد حرمة فإذا اشتمل اللعب بالشطرنج على عوض أو تضمن ترك واجب مثل تأخر الصلاة عن وقتها أو تضييع واجباتها أو ترك ما يجب من مصالح العيال وغير ذلك مما هو واجب على المسلمين فإنه حرام بإجماع المسلمين وكذلك إذا تضمن كذبا أو ظلما أو غير ذلك من المحرمات فإنه حرام أيضا وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء على تحريمه كمالك وأبي حنيفة وأصحابه وكثير من أصحاب الشافعي وقال هؤلاء لم يقطع الشافعي بأنه حلال بل توقف في تحريمه وروى البيهقي بإسناده عن علي أنه مر يقوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفئ خير من أن يمسها وعن علي قال صاحب الشطرنج أكذب الناس يقول أحدهم قتلتما قتل قال ابن عبد البر أجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالشطرنج وقالوا لا تجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج وقال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وغيرها وتلا هذه الآية فماذا بعد الحق إلا الضلال وعن مالك قال بلغنا أن ابن عباس ولي مال يتيم فوجدها